

دلك بالوضع واما الولد تعتد من وفات الزوج كالحرة
ولو طلقها الزوج وجبة ثمرات وهي في العدة استأنث
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنث عدة الامة
لوفات ولومات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة
الحرة تغليبا ولو طهر المحل اتمت ثمراتها اعتدت ثلثة
اقرا ولو كانت زوجة الحرة فاتباعها بطل كاحولها
وطيها من استبراء **تملك** لا يجوز لمن طلق جيبا ان يخرج
الزوجته من بيته الا ان ياتي بها حشة وهو ما يجب به التحريم
قيل اذناه ان تزويجها هلك فلا يخرج هي فان اضطررت
بعد انقضاء الكيل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك

171
في البائين ولا تنوزر عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث
شاءت وتعد المطلقة من حين الطلاق حافرا كالالمطلق
او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفات من حين يبلغها
كتاب الخلع والمباراة والكلام في العدة والبرائة
الموافق وضعية الخلع ان يقول خلتك او فلانة فخلعتك
على كذا وهل تقع لجره قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا
حتى تتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المقتضى بخلاف
عند الشيخ لو قال برقعك مجردا وما صح ان يكون مهر الخلع
ان يكون فدية في الخلع ولا تقديرا فيه بل يجوز ان ياخذ
منها ما يريد اعم وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية
وصفا او اشارة **واقفا الشرايط** في بيعته في الخلع البلوغ

في البائين